

النظام الأساسي
لشركة جروب فايف السعودية للأنايب
"شركة مساهمة سعودية عامة"

الباب الأول
تحول الشركة

المادة (1) التحول:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 تاريخ 1437/01/28 هـ شركة جروب فايف السعودية للأنايب وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) المقيمة بالسجل التجاري بمدينة الدمام برقم 2050104647 تاريخ 1436/04/12 هـ وتحولها إلى (شركة مساهمة سعودية عامة) وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 1443/8/18 هـ بهذا الشأن وفقاً لما يلي :-

المادة (2) اسم الشركة:

شركة جروب فايف السعودية للأنايب (شركة مساهمة سعودية عامة).

المادة (3) أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
 - الاختبارات والتحليل التقنية
 2. التشييد
 - تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع
 4. الصناعات التحويلية.
 - صنع الحديد القاعدي والصلب
 - صنع المنتجات المعدنية الإنشائية
 - صنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات، صناعة المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة
 5. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
 - البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.
 - بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة
 - بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment السوق الرابح
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

المادة (5) المركز الرئيس للشركة :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، وللمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو مكاتب تسويق داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (6) مدة الشركة :

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها وذلك بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بـ (280,000,000) مائتان وثمانون مليون ريال سعودي مقسم إلى (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون سهم اسهي متساوي القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهماً عادية عينية.

المادة (8) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (280,000,000) مائتان وثمانون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحول.

المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع لتسديد هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (10) إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (11) شهادات الأسهم :

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21م

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليهما من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة وتتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (12) تداول الأسهم :

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والفترة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر وكذلك من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (13) سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة (14) زيادة رأس مال الشركة :

- 1-14. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2-14. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة، عند زيادة رأس المال، أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يحق للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3-14. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء المساهمين بحقوقهم بالأولوية وذلك بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار الجمعية بزيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4-14. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية وإعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها الجمعية مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5-14. يحق للمساهم التصرف بحق الأولوية خلال المدة الممتدة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال حتى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بحق الأولوية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6-14. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4-14) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، وذلك بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع المتبقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، وذلك بنسبة ما يملكه كل منهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (15) تخفيض رأس مال الشركة :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها، تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاصه يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات خلال المدة المذكورة وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إن كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة (16) مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	طارق عبد الهادي عبد الله القحطاني	رئيس مجلس الإدارة
2	صلاح عبد الهادي عبد الله القحطاني	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عبد الله عبد الهادي عبد الله القحطاني	عضو مجلس إدارة
4	صلاح عبد الرحمن صالح الحزامي	عضو مجلس إدارة
5	عبد الله بن عبد اللطيف حمد الجبر	عضو مجلس إدارة

المادة (17) انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (18) المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوفر فيه الكفاءة والخبرة المطلوبة، ويجب أن تبلغ الوزارة بهذا التعيين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار المجلس بذلك، وعلى أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه المنتهية من مدة مجلس الإدارة، وإذا لم تتوفر شروط صحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب عدم توفر العدد اللازم لصحة انعقاده وجب على رئيس المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (19) صلاحيات المجلس :

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment السوق الرئاسي
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على إدارة وتنفيذ أعمالها وتصريف أمورها واعداد خطط واستراتيجيات سياسة الشركة وانظمتها التي تسير عليها لتحقيق الأغراض التي أسست لأجلها وبفوض المجلس في سبيل ذلك بالصلاحيات التالية:

- 1-19 إعداد ووضع لائحة داخلية لتنظيم أعمال المجلس واعتمادها.
- 2-19 إعداد ووضع قواعد وضوابط تعيين مدراء الشركة التنفيذيين وشروط التعاقد معهم ووصف أعمالهم.
- 3-19 تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من أعضائه أو من الغير بناء على اقتراح رئيس المجلس.
- 4-19 تعيين المدير العام التنفيذي للشركة وغيره من المدراء التنفيذيين واعتماد شروط التعاقد معهم ووصف عمل كل منهم وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم وصلاحياتهم وفقا للقواعد والضوابط المقررة ولوائح تنظيم العمل المعتمدة.
- 5-19 تشكيل اللجان المتخصصة اللازمة وتخويلها الصلاحيات اللازمة لدراسة والتحقق من الأمور التي تكلف بها واتخاذ ما يلزم تجاهها.
- 6-19 اعتماد استراتيجيات وخطط ولوائح عمل الشركة (لوائح التنظيم الهيكلي والإداري للشركة ولوائح تنظيم الموارد البشرية واللوائح المالية والمحاسبية ولوائح التشغيل الفني ولوائح تنظيم المشتريات والتعاقدات واستراتيجيات التسويق وخطط البيع وغيرها).
- 7-19 مناقشة ميزانيات الشركة المالية السنوية والرفع بالتوصية الى الجمعية العامة لإقرار الميزانية الختامية السنوية للشركة واقتراح تسمية مراقب حسابات الشركة والتوصية الى الجمعية العامة بتعيينه.
- 8-19 اعتماد خطط عمل الشركة المستقبلية وخطط التشغيل والموازنات التخطيطية المرتبطة بها.
- 9-19 الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة وتأسيس شركات مع الغير والمساهمة والدخول في شركات قائمة وشراء الأسهم والاكتتاب بها واستثمار أموال الشركة بأي شكل من الأشكال.
- 10-19 تمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير ماعدا التمثيل أمام القضاء والمحاكم الشرعية كما له مراجعة هيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والغرف التجارية والصناعية والجهات الحكومية والوزارات والهيئات والمصالح والمساهمات العامة ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة للجمارك والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارات الدفاع والداخلية والخارجية والنقل والمالية والمواصلات والعمل والعدل والأوقاف والشؤون البلدية والقروية والأمانات والبلديات وأمام الكاتب العدل لتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على كافة أنواع الاتفاقيات والعقود والمستندات وعقود التأسيس وتعديلاتها وملاحقتها بما فيها تعيين اعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة ومنح الصلاحيات لهم بما فيها صلاحيات التوقيع لدى البنوك منفردين أو بتوقيع مشترك وتعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض أو زيادة أو تخفيض عدد الأسهم والحصص أو شراء وبيع والتنازل عن الحصص في الشركات التي تشارك فيها الشركة وعقود ومستندات تملك الشركة لحصص في شركات او كيانات قائمة أو استحواذها على شركات أو كيانات قائمة بما في ذلك تعيين المديرين ومنح الصلاحيات والتفاوض واللازمة للإدارة ولدى البنوك واتخاذ القرارات فيها وتعيين المدراء وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفق والدخول في المناقصات وتعيين المدراء ومدراء فروع الشركة والمدراء التنفيذيين وغيرهم من الموظفين للعمل لدى الشركة والتعاقد معهم وانهاء عقودهم وطلب التأشيرات واستقدام اليد العاملة واستخراج رخص العمل والإقامات ونقل كفالتهم والتنازل عنها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والرخص والامتيازات وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها والسحب والإيداع وطلب كشوفات الحسابات المصرفية والتوقيع على الشيكات والحوالات وطلب اصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقروض و صرفها وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والائتمان المصرفي المصرفية وطلب القروض من الصناديق والمساهمات المالية بضمانات وغير ضمانات ورهن اصول الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والبيوت المالية المحلية والأجنبية للحصول على مختلف انواع التمويل المالي والقروض والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود الرهن فكها وفي المطالبة وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الخاصة وتوقيع العقود والاتفاقيات والمناقصات والمزايدات وشراء وبيع وتأجير العقارات لتحقيق أغراض الشركة والدخول في أية عقود أو اتفاقيات وتفويض وتوكيل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بكل أو ببعض من هذه الصلاحيات والغائها.

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

11-19 التفاوض وإبرام جميع العقود والاتفاقيات بما فيها عقود البيع والشراء والإيجار والوكالات وعقود الامتياز وعقود التحوط المالي وعقود الرهن والوكالة بالعمولة وعقود المشاركات والاشتراك في تنفيذ المشاريع كشركات مشتركة أو اتحاد شركات وغيرها من أشكال عقود اتفاقيات المشاركة وتوقيع كافة المستندات المرتبطة بها والدخول في المناقصات الحكومية والخاصة وتوقيع عقودها.

12-19 فتح وإدارة وتحريك كافة أنواع الحسابات المصرفية وبأية عملة تسمح بها الأنظمة السائدة وكذلك فتح وإدارة وتحريك حسابات وصناديق الاستثمار وحسابات تداول الأسهم والسندات باسم الشركة وفي السحب والإيداع والتحويل وطلب الجوازات والتحويل بين الحسابات والحصول على كافة أنواع التمويل المالي والقروض والتسهيلات الائتمانية بما في ذلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات سواء من مصارف أو صناديق أو مؤسسات تمويل حكومي أو مصارف تجارية أو بيوت مالية أو شركات ائتمان أو أي جهات ائتمانية وطلب إصدار الضمانات والكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية والتوقيع على السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية والشيكات والقيام بكافة العمليات المصرفية وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستثمار الفائض من أموال الشركة بمختلف الأدوات والقنوات الاستثمارية بما يحقق إنماء أموال الشركة وزيادة مدخولها دون المساس برأسمال الشركة واحتياطياتها المالية الملزمة بموجب هذا النظام ونظام الشركات وغيرها من الأنظمة المرتبطة بأغراض الشركات المساهمة.

13-19 شراء وبيع وإفراغ وقبول وإفراغ ورهن وتأجير عقارات ومباني الشركة وأصولها بما في ذلك مقر الشركة ومواقع أعمالها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه والاستلام والتسليم وإبرام التسويات المالية مع الدائنين والمدينين بما فيها إبراء مديني الشركة واسقاط الديون.

14-19 تفويض ومنح التوكيل اللازم وإلغائه للمسؤولين عن إدارة الشركة وللغير بصلاحيات التوقيع بشكل منفرد أو مشترك عن الشركة في كل أو بعض من هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب هذه المادة.

المادة (20) مكافآت أعضاء المجلس:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور أيضاً على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، وأن يتضمن التقرير كذلك بياناً بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من بعد تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

المادة (21) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1-21 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين .

2-21 يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حال غياب رئيس المجلس الشركة داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية وديوان المظالم وجميع المحاكم والهيئات واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز ومحاكم التنفيذ ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا لتسوية الخلافات العمالية والمحاكم العمالية واللجان القضائية الجمركية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والغرف التجارية والصناعية والجهات الحكومية والوزارات والهيئات والمصالح والمساهمات العامة ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة العامة للطيران المدني الهيئة العامة للجمارك الهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارات الدفاع والداخلية والخارجية والنقل والمالية والمواصلات والعمل والعدل والأوقاف والشؤون البلدية والقروية والأمانات والبلديات وأمام الكاتب بالعدل لتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على كافة أنواع الاتفاقيات والعقود والمستندات وعقود التأسيس وتعديلاتها وملاحقها بما فيها تعيين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة ومنح الصلاحيات لهم بما فيها صلاحيات التوقيع لدى البنوك منفردين أو بتوقيع مشترك وتعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض أو زيادة أو تخفيض عدد الأسهم والحصص أو شراء وبيع والتنازل عن الحصص في الشركات التي تشارك فيها الشركة وعقود ومستندات تملك الشركة لحصص في شركات او كيانات قائمة أو استحوادها على شركات أو كيانات قائمة بما في ذلك تعيين المديرين ومنح الصلاحيات والتفاوض واللازمة للإدارة ولدى البنوك واتخاذ القرارات فيها وتعيين المدراء وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 2022/09/28م	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050104647
الصفحة 6 من 12	فيصل البلوي	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21م

والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والاطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبداهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وحجج الاستحكام وحجج الاستحكام وفي البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين المدراء ومدراء فروع الشركة والمدراء التنفيذيين وغيرهم من الموظفين للعمل لدى الشركة والتعاقد معهم وإنهاء عقودهم وطلب التأشيرات واستقدام اليد العاملة واستخراج رخص العمل والإقامات ونقل كفالتهم والتنازل عنها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والرخص والامتيازات وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها والسحب والإيداع وطلب كشوفات الحسابات المصرفية والتوقيع على الشيكات والحوالات وطلب إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقروض وصرفها وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والائتمان المصرفي المصرفية وطلب القروض من الصناديق والمساهمات المالية بضمانات وغير ضمانات ورهن اصول الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والبيوت المالية المحلية والأجنبية للحصول على مختلف انواع التمويل المالي والقروض والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود الرهن وفكها وفي المطالبة وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الخاصة وتوقيع العقود والاتفاقيات والمناقصات والمزايدات وشراء وبيع وتأجير العقارات لتحقيق أغراض الشركة والدخول في اية عقود او اتفاقيات. ويحق لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تفويض وتوكيل الغير بكل أو ببعض من هذه الصلاحيات والغائها ويقوم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام وبموجب القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة من وقت لآخر بإدارة الأعمال اليومية للشركة وتنفيذ التعليمات التي تصدر عن مجلس الإدارة ورفع تقارير دورية بها الى المجلس. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إضافة الى صلاحياته المبينة في هذه الفقرة من هذا النظام بكافة الصلاحيات المخولة له بموجب الأنظمة المرعية وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة.

3-21 يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير يختص إضافة إلى عمله بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن المجلس وحفظها وتوزيعها ويقوم المجلس بتحديد اختصاصات أمين سر المجلس ومهامه وتحديد مكافأته.

4-21 لا تزيد مدة شغل رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس عضو مجلس الإدارة لمنصبه عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (22) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (2) مرتان على الأقل خلال السنة وذلك في المركز الرئيسي للشركة وتكون الدعوة كتابية يجوز إرسالها بالبريد المسجل أو مناوله أو بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني وذلك قبل (14) أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع مالم يتفق جميع أعضاء المجلس على غير ذلك. ويتوجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه (2) اثنان من أعضائه ذلك كما يجوز لمجلس الإدارة بموافقة جميع أعضائه أن يجتمع خارج مقر المركز الرئيسي للشركة إذا تطلب الأمر ذلك.

ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين.

المادة (23) نصاب اجتماع المجلس:

1-23 لا يتم انعقاد أي اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة بشكل نظامي إلا بحضور (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة أصالة ويتعين لصحة الإنابة في أي اجتماع من اجتماعات المجلس استيفائها لما يلي:

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

- أن تكون الإنابة مكتوبة وثابتة التاريخ ولا اجتماع واحد محدد وأن يقر فيها العضو المنيب بأنه قد اطلع على بنود جدول أعمال اجتماع المجلس.
- أن تكون الإنابة صادرة من عضو مجلس إدارة إلى عضو آخر في المجلس ولا يحق لعضو مجلس الإدارة المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في أي من اجتماعات المجلس.
- لا يحق للعضو المناب التصويت على القرارات التي لا يتمتع العضو المنيب بحق التصويت عليها.

2-23 تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة وإنابة في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يتمتع رئيس المجلس أو من ينوب عنه بصوت مرجح في التصويت.

2-23 تصدر وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة (24) مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين سر المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (25) حضور الجمعيات:

لكل مكتبب أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التحويلية بطريق الأصاله أو الإنابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن ينيب عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (26) الجمعية التحويلية:

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

مادة (27) اختصاصات الجمعية التحويلية:

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً كما تختص بتقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (30) دعوة الجمعيات:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)
	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 2050104647
	الصفحة 8 من 12	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21 فيصل البلوي

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المئة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (31) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية..

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن يكون خطاب الدعوة للاجتماع الأول قد نص على أنه في حالة عدم اكتمال النصاب فسيتم عقد اجتماع ثاني بعد مرور ساعة من انتهاء المدة المحددة ويعتبر انعقاد الاجتماع الثاني في هذه الحالة قد تم صحيحاً أي ما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (51%) واحد وخمسون بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) الثلاثين من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

المادة (34) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التحولية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (35) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية كذلك بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (36) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس في حالة غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالإنبابة وعدد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)
	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 2050104647
	الصفحة 9 من 12	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة (38) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (39) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (40) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (41) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعلماً كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة (42) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (44) السنة المالية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)
	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 2050104647
	الصفحة 10 من 12	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية. على أن تبدأ السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة (45) الوثائق المالية :

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة (46) توزيع الأرباح :

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
- 1-46 يجب (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس مال الشركة.
 - 2-46 يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب كامل أو نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 - 3-46 يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع.
 - 4-46 يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) عشرة بالمائة من الباقي مكافأة لمجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.
 - 5-46 يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

المادة (47) استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (48) خسائر الشركة :

- 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
- 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050104647	التاريخ 2022/09/28م	
	رقم الصفحة	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21

الباب الثامن: المنازعات

المادة (49) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة (50) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (51) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (52) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جروب فايف السعودية (شركة مساهمة سعودية عامة)
	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 2050104647
	الصفحة 12 من 12	

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/03/21م